ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Water and Its Uses Between Judaism and Islam :A Comparative Study

Assist.Lect. Muhammad Elias Hashem Al-Tai

Mosul University / College of Islamic Sciences

* *Corresponding author: E-mail* : mohammad.alyas@uomosul.edu.iq

رقم الهاتف: 07707434702

***Keywords*:**
water
Ablution
Use
Judaism
Islam

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 26 July. 2020
Accepted 28 Aug 2020
Available online 26 Sept 2020
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

This research is devoted to talking about the following: the position of Judaism and Islam regarding the issue of water and its uses, clarifying the provisions that show the types of water used if they were in the matter of purity or ablution, stating the types of purity in which water should be used specifically in each religion, explaining the types of ablution and how to bring them to life, the manner of washing the dead, the sick, the priest, and others, and clarifying the kinds of things that invalidate purity in both Judaism and Islam.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.7.2020.04

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit

الماء واستعمالاته بين اليهودية والإسلام _ دراسة مقارنة_

م.م. محمد الياس هاشم الطائي/ جامعة الموصل /كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة:

تخصص هذا البحث في الحديث عن موقف اليهودية والاسلام من موضوع الماء واستعمالاته على وجه المقارنة بينهما, وكذلك بيان الأحكام التي تبين أنواع المياه المستعملة إن كانت في باب الطهارة أو الاغتسال وكذلك بيان أنواع الطهارة التي يجب فيها استعمال الماء على الوجه المخصوص في كل دين, فضلاً عن بيان انواع الإغتسالات وكيفية اتيانها , وبيان طريقة غسل الميت والمريض والكاهن وغيرهما , وأيضاً بيان أنواع نواقض الوضوء و الطهارة في اليهودية والاسلام , لذا كان لهذا البحث السبق في بيان هذه الجوانب مجتمعة في بحث واحد و الله اسأل أن يوفق ويسدد القول انه ولي ذلك و القادر عليه .

مقـدمة

الحمد لله الغفور الرحيم وهو بكل خلق عليم، أحمده وأشكره وأسأله حبَّهُ وحبَّ من يحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ سيدنا وحبيبنا محمداً ﷺ عبده ورسوله وصفوته من خلقه, وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فمن المعلوم قطعاً أن الشرائع الإلهية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة, ويتضح ذلك جليّاً من خلال التشريعات الدالة على ذلك في جميع الرسالات الإلهية.

ومن هذه المصالح أن جعل الله سبحانه وتعالى الماء أساسا لحياة الإنسان ، فكان للمياه منزلة كبيرة في جميع الاديان , إذ لا يخلو دين من أحكام خاصة في بيان طريقة استعمال المياه في أي شكل من الاشكال, ومن المعلوم أن الماء له أهمية لجميع الخلائق , إذ لا يستطيع الإنسان أو الحيوان أو النبات من العيش بدون الماء لذا هو سر الحياة, فأين ما وجد الماء وجدت الحياة.

وتتجلى أهمية الماء واستعمالاته في أنها من المصالح التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وقيام المجتمع وازدهاره، بحيث إذا أختلت أختل نظام الحياة، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والآخرة.

ولقد راعت الشرائع جميعها أهمية الماء واستعمالاته ، فقد اتفقت الأمة الاسلامية ، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليه.

ولقد اتبعت في دراسة هذا البحث لمنهج المقارنة بين اليهودية والإسلام في موضوع الماء واستعمالاته, وذلك بالرجوع إلى الكتب المقدسة لليهودية وامهات كتب الاسلام لاستخلاص نصوصها التي تكلمت عن موضوع الماء واستعمالاته وبيان احكامها منه .

و قد اقتضت خطة الموضوع أن تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

أما التمهيد فقد كان في بيان مفردات العنوان لغةً واصطلاحاً.

والمبحث الأول فقد جاء بعنوان : الماء واستعمالاته في اليهودية, وفيه اربعة مطالب.

وكان المبحث الثاني بعنوان كان بعنوان: الماء واستعمالاته في الاسلام , وفيه أربعة مطالب.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد: في تعريف مفردات العنوان

اولاً: **تعريف الماء لغةً واصطلاحاً:**

الماء لغةً: (الميم والواو والهاء أصلٌ صحيح واحد، ومنه يتفرّع كَلِمُه، وهي المَوَه أصل بناء الماء، وجمعُ الماءِ مِياهٌ وأمْواه ، وتصغيرهُ مُوَيْه، وهذا دليلٌ على أنّ الهمزة في الماء بدل من هاء. يقال: مَوَّهْتُ الشّيء، كأنّك سقيته الماء.) [1] .

الماء اصطلاحاً: (الماء) سائل عليه عماد الحياة في الأرض يتركب من اتحاد الهيدروجين والأكسجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني وهو في نقائه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة [2] ومنه: (الماء العذب, الماء المالح, الماء المعدني, الماء المقطر, الماء العسر, وماء الزهر), و الماء المطلق: هو الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء اخر [3].

ثانياً: تعريف الاستعمال لغةً واصطلاحاً:

الاستعمال لغةً: (هو طلب العمل وتوليته، واستعمله: عمل به، واستعمل فلان: ولى عملا من أعمال السياسة، وحبل مستعمل قد عمل به ومهن المتكلم) [4] .

الاستعمال اصطلاحاً: الاستعمال هو مرادف للعادة، وقيل: المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعا، وغلبة استعماله فيه كالصلاة والزكاة حتى صار بمنزلة الحقيقة ويسمى إذ ذاك حقيقة شرعية. والمراد من العادة نقله إلى معناه المجازي عرفا واستفاضته فيه كوضع القدم في قوله لا أضع قدمي في دار فلان ، ويسمى حقيقة عرفية ، ويجوز أن يكون الاستعمال راجعاً إلى القول يعني إنهم يطلقون هذا اللفظ في معناه المجازي في الشرع والعرف دون موضوعه الأصلي[5].

ثالثا: اليهودية:: هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام, والمعروفين بالأسباط (بني إسرائيل) الذين أرسل الله ﷻ إليهم موسى عليه السلام , مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً.[6]

وكلمة يهود تطلق على كل متبعي شريعة التوراة التي جاء بها نبي الله موسى عليه السلام سواء قبل أن تحرّف أو بعد تحريفها والعبث فيها.[7] وقد أختُلف في كلمة اليهود هل هي عربية مشتقة أم غير عربية.[8]

فقال البعض: إنها عربية مشتقة من (الهَود) وهو التوبة والرجوع [9] ,قال ﷻ في ذكره لدعاء موسى عليه السلام : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[10] أي : تبنا وأنبنا ورجعنا إليك.[11]

وقيل: إنها غير عربية, وإنما هي:

1- نسبة إلى **(يهوذا)** وهو الابن الرابع ليعقوب عليه السلام "ويهوذا إسم عبري معناه حمد".[12]

أو إلى دولة (يهوذا) التي كانت في فلسطين بعد نبي الله سليمان عليه السلام .[13]

2. وقيل نسبة إلى **(الهَيد)** وهي الحركة, لأنهم يتحركون عند قراءة التوراة برؤوسهم وصدورهم, فلزمهم هذا الإسم[14].

وكلمة (يهود) اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بياء النسب , فالواحد: يهودي, أي شخص يدين بديانة يهود, وذلك مثل (روم واحده رومي) و(عرب واحده عربي) وهكذا[15].

أما في القرآن الكريم فقد وردت تسميتهم بـ (قوم موسى)[16] و(بني إسرائيل) [17] نسبة إلى نبي الله يعقوب "عليه السلام" و(أهل الكتاب)[18] و(اليهود)[19].

رابعاً: الإسلام: هو الخضوع والإنقياد لأمر غيره ونهيه, يُقال: أسلم: إنقاد, أو دخل في السِّلم, وأسلم أمره إلى الله, أي سلَّم وفوض أمره إليه وإنقاد وأسلم: دخل في دين الإسلام, أي أصبح مسلماً, وأسلم لله: أخلص الدين له[20], وجاء في القرآن الكريم:﴿ **النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ البَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ** ﴾[21].

وقيل الإسلام: هو الدخول في السلم, وهو أن يسلم كل واحد منهما أن يناله من ألم صاحبه [22] .

وهناك تعريف شامل وكامل للإسلام ويُعتبر تعريفاً مختاراً عند العلماء، فنقول:(الإسلام هو الخضوع والإستسلام والإنقياد لله رب العالمين..،كما هو النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للإنسان التي جاء بها محمدﷺ من ربه وأمره بتبليغها للناس)[23].

المبحث الثاني : الماء واستعمالات في اليهودية

يحظى الماء في الديانة اليهودية بتقديس كبير، من منطلق أنه أصل الوجود وأساس الطهارة، وهذا يتضح بجلاء في قصة الخلق التوراتية جاء في سفر التكوين: **(في البدء خلق الله السموات والأرض، وكانت الأرض خربة وخالية، وعلى وجه الغمر ظلمة وروح الله يرف على وجه المياه وقال الله ليكن جلد في وسط المياه وليكن فاصلا بين المياه والمياه)** [24]. من خلال قراءة النصوص التوراتية يتبين أن الماء هو رمز الحياة والخلاص لبني إسرائيل: من قبيل: "وكلم الرب موسى قائلا: **(خذ العصا واجمع الجماعة، أنت وهارون أخوك وكلما الصخرة، أمام أعينهم أن تعطي ماءها)**[25] .

فقد ارتبط الماء في الديانة اليهودية وباقي الديانات الأخرى بالطهارة، وغسل الخطايا، وهذا ما عبرت عنه قصة نوح عليه السلام في سفر التكوين: **(أن الله أرسل المطر أربعين يوما وليلة ليغسل الأرض من خطايا البشر)** [26], ما يعني أن الشريعة اليهودية قد استخدمت الماء في طقوس

التنظيف، حتى يبقى اليهودي دائم الارتباط بالله القدوس، وبالتالي يكون منفصلا بشكل كامل عن النجاسة؛ فالنجاسة في اعتقادهم هي السبب في الانفصال عن الله.

ولا غرو أن تمتد هذه الطقوس التطهيرية إلى مختلف مناحي الحياة عند اليهود، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن اليهودي المتدين يمارس **(الميكفاه)** [27] كل نهار جمعة، وقبل الدخول إلى أماكن العبادة ؛ وقبل الاحتفالات الدينية المهمة. كما أن المرأة اليهودية تغتسل قبل الزواج، وبعد الإنجاب، وبعد انتهاء دورتها الشهرية.

اذا يلاحظ ان طقوس التطهير بالماء في اليهودية بمثابة تبرئة وحفظ لليهودي المؤمن من الذنوب، مما يعني، أن للماء في المعتقد اليهودي نظرة مزدوجة، بمعنى أنه موت وعقاب واندثار للمذنبين، وحياة وسكينة بالنسبة للمطيعين؛ وبهذا المعنى يكون الماء رمزا للمتناقضات. ويعود السبب لما للماء من أهمية كبيرة في الكون، وماله من ارتباط وثيق بحياة الإنسان.

المطلب الاول : الغسل والطهارة في اليهودية

حرصت الديانة اليهودية على النظافة الشخصية للفرد, وذلك من خلال سن التشريعات والأحكام الخاصة بالغسل والاستحمام بالماء, إذ إنَّ الماء يعد أهم المواد المستعملة في تطهير الجسم من الأوساخ والنجاسات, جاء في سفر اللاَّوِيِّين: **(إلا العين والبئر، مجتمعي الماء، تكونان طاهرتين)** [28] .

وقد وردت مادة (غسل) في التوراة 81 مرة [29], وهو يدل على حرص واهتمام الديانة اليهودية بالنظافة[30], فقد أوجبت الغسل والاستحمام على الفرد اليهودي[31] في حالات ومناسبات عدة, مثلاً في الاحتفالات أو الاستعداد للصلاة أو الزواج أو عند ملامسة شيء نجس, ومن شدة اهتمام الديانة اليهودية للغسل, إذ أمرت ببناء مغسلة خاصة عند إقامة الهيكل الخاص باليهود, جاء في سفر الخروج: **(وتصنع مرحضة من نحاس، وقاعدتها من نحاس، للاغتسال. وتجعلها بين خيمة الاجتماع والمذبح، وتجعل فيها ماء. فيغسل هارون وبنوه أيديهم وأرجلهم منها)** [32], وورد في سفر أخبار الأَيَّام الثانى: **(وعمل عشر مراحض، وجعل خمسا عن اليمين وخمساً عن اليسار، للاغتسال فيها, كانوا يغسلون فيها ما يقربونه محرقة، والبحر لكي يغتسل فيه الكهنة)**[33] .

وقد أوجبت الديانة اليهودية الغسل على الجميع ولم تستثني أحداً [34], فقد أوجبت الغسل على الكاهن والرجل والمرأة والاطفال كذلك [35], جاء في سفر الخروج: **(عِنْدَ دُخُولِهِمْ إلى خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ يَغْسِلُونَ بِمَاءٍ لِئَلاَّ يَمُوتُوا)**[36].

كما أوجبت الشريعة الغسل على من كان مريضاً, وجعلت الغسل علامة لشفاء المرض, جاء في سفر اللاَّوِيّين: **(فإن رآه الكاهن في اليوم السابع ثانية وإذا الضربة كامدة اللون. ولم تمتد الضرب في الجلد يحكم الكاهن بطهارة . إنها حزاز فيغسل ثيابه ويكون طاهراً)**[37] .

وأوجبت الشريعة الغسل على من حمل نجاسة, جاء في سفر اللاَّوِيّين: **(وكل من حمل جثثها يغسل ثيابه ويكون نجسا إلى المساء...ومن حمل جثثها يغسل ثيابه ويكون نجسا إلى المساء ... إنها نجسة لكم)**[38] .

اولاً: الطهارة في اليهودية :

قبل البدء في بيان الطهارة في الشريعة اليهودية وجب علينا تعريف الطهارة من المصادر اليهودية:

الطهارة : في العبرية : ط ، هـ ، ر (طاهر) ، ط م (نجس) مدلولان يتقابلان ولاسيما في الادب الكهنوتي ، في اطار الطقوس حيث تصيب الطهارة والنجاسة الامكنة والاشياء والحيوانات والانسان ، ولا تدل في ذاتها في صفة خلقية بل على جدارة او عدم جدارة بالنسبة إلى شعائر العبادة وحياة الجماعة العبادية [39] . ان اكثر استخداماً في العهد القديم هي كلمة طاهر (وهي نفس الكلمة في العربية) إذ وردت مادة (طهر) ومشتقاتها في العهد القديم (93) مرة [40] , والطهارة هي المقابل العربي لكلمة (طهوراه) العبرية ، وتضادها كلمة (نجاسة) أو (طمأه) وهي من (طامي)أي نجس [41] , وللطهارة عند اليهود معنيان خاص وعام فأما المعنى العام فهو امتثال أوامر الشريعة فقد نصت التوراة عليه ، وسمته طهارة وقداسة جاء في سفر اللاويين :**(فتتقدسون و تكونون قديسين لاني انا الرب الهكم)** [42] أي طاهرين لأني انا طاهر .

أما المعنى الخاص للطهارة فيعني تنظيف الثياب وغسل الجسم ونقية الأوساخ [43] وتمييز الطاهر من النجس وجاء في قاموس الكتاب المقدس النظافة الطبيعية غير الطهارة الطقسية [44] , من هذا يتبين أن الشريعة اليهودية كانت تجمع في مقاصدها من الطهارة بين طهارة الظاهر والباطن. والطهارة في الشريعة ترتبط على الدوام بالعلاقة مع يهوه و الاقتراب إليه، وكانت تهدف إلى الانفصال الكامل عن عبادة الأوثان وكل ما يتصل بها [45] .

ثانيا: مشروعية الطهارة في اليهودية:

إن لموضوع الطهارة والنجاسة شأنا كبيرا في الشريعة اليهودية والمجتمع اليهودي ,على اساس أن طبيعة القداسة التي يتصف بها الله ترفض تنبذ ماهة غير قدوس ,أي غير طاهر ,أي نجس , ورد في سفر اللاويين: **(كونوا قديسين لأني انا قدوس ,ولا تنجسوا انفسكم)** [46] .

ولذلك طلب الله ممن يقتربون منه أن يدخلوا بيته ولا سيما الكهنة واللاويين أن يغتسلوا قبل اقترابهم أو دخولهم , فأصبح هذا الاغتسال من أهم الطقوس اليهودية , وأصبح الاهمال فيه يستوجب الموت [47] , إذ جاء في سفر الخروج: **(فقال الرب لموسى ها انا ات اليك في ظلام السحاب لكي يسمع الشعب حينما اتكلم معك فيؤمنوا بك.. اذهب الى الشعب وقدسهم اليوم وغدا وليغسلوا ثيابهم ويكونوا مستعدين .. وليتقدس ايضا الكهنة الذين يقتربون الى الرب لئلا يبطش بهم الرب)** [48] , وجاء في سفر العدد: **(وكلم الرب موسى قائلا خذ اللاويين من بين بني اسرائيل وطهرهم .وهكذا تفعل لتطهيرهم .انضح عليهم الماء وليمروا موسى على كل بشرتهم ويغسلوا ثيابهم فيتطهروا)**[49] , مما سبق يتبين أن الوضوء والطهارة كان فرضًا في عبادة اليهود حيث رسم الله لهم أن تكون المرحضة في مدخل معبدهم، وكان الكهنة واللاويين يغسلون أيديهم وأرجلهم منها قبل بدء مراسم العبادة بقصد روحي، حيث غسلُ اليدين يشير إلى طهارة العمل وغسل الأرجل يشير إلى طهارة السير والسلوك [50] ، واجبت الشريعة اليهودية على من يعبد الله أن يكون بدنه طاهراً نظيفاً , ودعت الشريعة اليهودية على طهارة الجسد وأن لا نقف أمام الله إلا بأجساد نظيفة[51] .

المطلب الثاني: أنواع المراحض والمغاطس التي أوجبتها اليهودية

أعدت الشريعة اليهودية أنواع معينة من المراحض التي يجب الاغتسال فيها وجعلتها على نوعين والمرحضة هي عبارة عن وعاء يستعمله لرحض أي (الغسل) وكما يأتي :

1- **المرحضة في خيمة الشهادة:** أوجبت الشريعة اليهودية على كل كاهن ، قبل الدخول إلى خيمة الاجتماع للخدمة ، أن يغسل يديه ورجليه بماء لئلا يموت عند اقترابه إلى المذابح للخدمة ليوقد وقوداً للرب , جاء في سفر الخروج: **(وكلم الرب موسى قائلا. وتصنع مرحضة من نحاس وقاعدتها من نحاس للاغتسال وتجعلها بين خيمة الاجتماع والمذبح وتجعل فيها ماء. فيغسل هرون وبنوه ايديهم وارجلهم منها. عند دخولهم الى خيمة الاجتماع يغسلون بماء لئلا يموتوا ... يغسلون ايديهم وارجلهم لئلا يموتوا ويكون لهم فريضة ابدية له ولنسله في اجيالهم.)** [52] .

وتتكون هذه المرحضة من النحاسية تكون من جزءين الحوض والقاعدة ، يوجد في الدار الخارجية ، فيه يغسل الكهنة أيديهم وأقدامهم قبل الخدمة، أو قبل الدخول إلى القدس، أما موقعها فهو بين المذبح وباب خيمة الاجتماع، وكأنها تُشير إلى المعمودية حيث لا يقدر أحد أن يتمتع بالقدسات الإلهية، أي يدخل خيمة الاجتماع، ويجتمع مع الله مالم يتطهر أولاً في مياه المعمودية,

وعندما يسمع أحد عن المرحضة فليفهم هذه التي نغتسل خلالها من الخطايا المشينة بالمياه السرية [53] .

2- المرحضة فى هيكل سليمان : بينت المصادر اليهودية أن نبي الله سليمان (عليه السلام) عمل بحراً مسبوكاً من نحاس ليحل محل المرحضة التي كانت فى الخيمة ، جاء في سفر الاخبار الايام الثانية: **(عمل عشر مراحض وجعل خمسا عن اليمين وخمسا عن اليسار للاغتسال فيها . كانوا يغسلون فيها ما يقربونه محرقة ، والبحر لكى يغتسل فيه الكهنة)**[54] ، بنى كل شيء في الهيكل بهذه الضخامة كان الحجم الكبير والأعداد العظيمة لازمة لتتسع لجموع الآلاف الذين يزورونه في الأعياد [55] وعمل لهذه المراحض عشر قواعد " من نحاس طول القاعدة الواحدة أربع أذرع وعرضها أربع أذرع وارتفاعها ثلاث أذرع ، كذلك جاء في سفر الملوك الاول: **(وعمل لقواعد أتراسا بين الحواجب وعلى الأتراس .. أسود وثيران وكروبيم ، وكذلك على الحواجب من فوق .. ومن تحت الأسود والثيران قلائد وزهور عمل مدلى ولكل قاعدة أربع بكر من نحاس .. وارتفاع البكرة الواحدة ذراع ونصف ذراع . وعمل البكر كعمل بكرة (عجلة) مركبة)**[56] كذلك ليسهل تحريك المرحضة ونقلها وكانت المرحضة والقاعدة كل منهما قطعة مستقلة يمكن فصلهما عن بعضهما . وكانت كل مرحضة عبارة عن حوض مستدير لحفظ المياه ، حيث كانت المرحضة تسع أربعين بثاً [57] ، وورد في سفر الملوك الثانية : **(اتراس القواعد ورفع عنها المرحضة وأنزل البحر عن ثيران النحاس التى تحته وجعله على رصيف من حجارة)** [58] .

وكذلك أوجبت الشريعة اليهودية الغسل والاستحمام بالماء وكذلك استعمال المغاطس كطقوس التعميد. والغطس : هو غمر كامل الجسد في الماء بغرض التطهر من النجاسة ، طبقًا للتشريعات اليهودية. ويحتاج التطهر, بهذه الطريقة إلى نيّة. وقد وضع الحكماء درجات لصحة التطهر بحسب نية المتطهر.

أما كيفية التطهير: فإن على المتطهر أن يغمر جميع جسده في الماء دفعة واحدة. ولابد أن يكون المتطهر عاريًا تمامًا فلا يجوز أن يعوق وصول الماء إلى جميع أجزاء البدن شيء حتى لو كانت غلالة رقيقة, ومن ضروريات الزواج, الذي يتم عن طريق الحاخامية, الحصول على إذن موثق من الحاخام, الذي سوف يباشر إجراءات الدخول, في وثيقة الزواج, لإجراء التطهر اليوم السابق ليوم الدخول, كما يجب على المتهود أن يُجري هذا الطقس للتطهر, بحسب نظرة اليهودية للأغيار, من النجاسة قبل دخوله في جماعة [59], ويتطلب الغسل للدخول في اليهودية إحضار وثيقة خاصة به من المحكمة الدينية, كما يستدعي ذلك حجز أسبقية لإجراء هذا الطقس.

ومن المفترض أن تكون مياه الأحواض المخصصة للتعميد والطهارة مياه أمطار, أو ينابيع, والتي تعبر عن الحياة الجديدة. كذلك غير اليهود الذي يرتمس في هذا الماء يخرج إنسانًا جديدًا ويتحسن وضعه في الحياة.

ويجب على الرجال أن يكونوا قد أتموا عملية الختان, بصرف النظر عن السن, وأيضًا يجب مرور فترة نقاهة بعد الختان؛ أسبوعان قبل التغطيس. أما النساء فيجب عليهن إجراء تحليل حمل حديث, للتأكد من وجود حمل من عدمه لما سوف يترتب على ذلك من آثار.

كما يجب أن يتم قبيل عملية التغطيس الإجراءات التالية : الاغتسال العادي, وتصفيف الشعر, وتجلية الأسنان, وتقليم الأظافر, وإزالة زينة الوجه (للنساء), وتنظيف الجسم جميعه.

كما يرافق المتهود أثناء عملية الغطس مغسلِّون ومغسلات, وفاحصات بدنيات لمتابعة الطقوس والتأكد من وصول المياه إلى جميع أجزاء الجسد, وهذا هو سبب أن التعميد يجب أن يتم دون أي لباس, عراة كما ولدوا, لكن كما أشرنا هناك مغاطس للرجال ومغاطس للنساء. وأما الصغار فيرافقهم أحد الوالدين في عملية التغطيس.

وتتم عملية تعميد النساء على مرحلتين الأولى دون لباس تمامًا, ثم الخروج وارتداء لباس جزئي. أما الرجال فتتم على مرحلة واحدة. ويقوم حاخامات [60] ، بالحديث مع المتهود أثناء اغتساله في الماء. وبعد ذلك تلقن على الشخص آية التوحيد في اليهودية "اسمع يا لإسرائيل..."

وبعد تمام عملية التعميد يبارك أعضاء المحكمة الموجودون للشخص ويطلبون منه التصديق على دخوله اليهودية وقبول تنفيذ الوصايا, وقراءة الصلاة. [61] .

المطلب الثالث: كيفية غسل الكاهن والميت في اليهودية

اولاً: غسل الكاهن وكيفية طهارته في اليهودية: والكاهن في الاصطلاح العام هو الذي يكرس نفسه لخدمة الدين متوسطاً بين الله والناس ، وفي اصطلاح التوراة هو بالتخصيص الذي يقوم بتقديم الذبائح لله [62] , وكانت واجبات الكاهن لم تقتصر على تقديم الذبائح فقط ونما هي الخدمة في الاحتفالات الدينية ، والتطهير ، والعناية بالآنية المقدسة ، والنار المقدسة ، والمنارة الذهبية ، وأثاث المقدس وإطلاق الأصوات في الأبواق المقدسة ، وحمل تابوت العهد والقضاء في دعاوي الغير وتفسير الشريعة للشعب [63] .

غسل الكهنة : بينت الشريعة اليهودية كيفية اغتسال الكهنة واظهرت ما يجب على الكاهن ان يلتزم به من الغسل والطهارة ورد في سفر الخروج: **(وتقدم هرون وبنيه الى باب خيمة الاجتماع**

وتغسلهم بماء) [64] جاء في التفسير التطبيقي ان الله عز وجل اختيار نبي الله هارون [65] وبنيه واجب عليهم التطهير لهذا العمل المقدس ، قبل الدخول إلى الخيمة أو ممارسة أي عمل كهنوتي[66] .

وقد دعت الشريعة اليهودية على الكاهن ارتداء الملابس الكهنوتية يعتبر جزءًا من طقس تقديس الكهنة ورد في سفر الخروج **(وتأخذ الثياب وتلبس هرون القميص وجبة الرداء والرداء والصدرة وتشده بزنار الرداء، وتضع العمامة على راسه وتجعل الاكليل المقدس على العمامة ، وتأخذ دهن المسحة وتسكبه على راسه وتمسحه، وتقدم بنيه وتلبسهم اقمصة ، وتنطقهم بمناطق هرون وبنيه وتشد لهم قلانس فيكون لهم كهنوت فريضة ابدية وتملا يد هرون وايدي بنيه.)**. [67]

ثانيا: غسل الميت وكيفية طهارته في اليهودية: اوجبت الشريعة اليهودية غسل لميت غسلاً خاص قبل دفنه ، وهذا الغسل يمر بطقوس ومراحل متعدة حيث تغسل أجزاء الجسد بترتيب معين ، وتستخدم في عملية الغسل مواد وأواني مختلفة ؛ كما يتخلل مراحل غسل جسد الميت قراءة الدعوات والثناء عليه وطلب الرحمة .

يؤخذ الميت إلى المغسل وقبيل البدء بعملية الغسل يقرأ الدعاء خاص لغسل الميت ، ثم يوضع على خشبة الغسل ، بعد غسلها بعناية ، ثم نصب مياه دافئة على الميت ، ويبدأ بغسل الرأس سبع مرات بسبع أواني الأولى بالماء والثانية بالصودا ، والثالثة بالصابون ، أما الربعة والخامسة فيغسل الرأس فيهما بالماء فقط ، وأما السادسة فبأوراق الآس (وهو نبات عطري) ، وفي المرة السابعة يغسل الميت بالماء البارد [68] .

يأتي بعد ذلك في ترتيب الغسل ، الذقن فتغسل بثلاث أواني ويقرن الغسل بالدعاء وبعد ذلك يأتي دور منطقة القلب (الصدر) والبطن والأكتاف التي تغسل بأنيتين ، ثم الذراع الأيمن من الأمام ويليه الذراع الأيسر من الخلف ، ويغسلان بأنيتين ، ويبتدأ بغسل الذراع الأيمن من الأعلى أما الذراع الأيسر فيبدأ بغسله من الأسفل ، ثم يغسل الجزع فمنطقة أعلى الفخذين بإناء آخر ، فالعورات من الأمام ومن الخلف بإناء ثالث بالصابون ، واخيراً يأتي دور الأقدام والوجه والفم والأنف ، وبعد الفراغ من الغسل بهذا الترتيب يصب ماء على جميع أجزاء الميت [69] .

يشترك اليهود مع المسلمين والنصارى في غسل الميت قبل الدفن، وتكفينه ووضع الروائح الطيبة على جثته ، فقد جرت العادة بين اليهود أن يقوم الابن الأكبر أو من يليه قرابة من الحاضرين

بإغماض عيني المتوفى ، جاء في العهد القديم :**(ويضع يوسف يده على عينيك)** . [70] وهذا لا شك في أنه مما استرقه اليهود من الإسلام ووضعوه في ديانتهم بعد التحريف .

ثالثا: مس الجثة وكيفية التطهر منها في اليهودية: جاء في الديانة اليهودية إذا مس الانسان الحي جثة ميت انسان [71] وجب عليه التطهير [72] , اذ جاء في سفر العدد: **(كل من مس ميتا ميتة انسان قد مات ولم يتطهر ينجس مسكن الرب , فتقطع تلك النفس من اسرائيل .. هذه هي الشريعة .اذا مات انسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان فيه يكون نجسا سبعة ايام .. وكل من مس على وجه الصحراء قتيلا بالسيف او ميتا او عظم انسان او قبرا يكون نجسا)** [73] وهناك استثناء من هذه القاعدة أن هناك اموات لا يتنجس منها الانسان منها جثة الاب والام ، والابن والبنت والاخت العذراء ، جاء في سفر اللاويين: **(وقال الرب لموسى كلم الكهنة بني هارون وقل لهم لا يتنجس احد منكم لميت في قومه الا لأقربائه الاقرب اليه امه وابيه وابنه واخته العذراء القريبة اليه التي لم تصر لرجل ,لأجلها يتنجس .كزوج لا يتنجس بأهله لتدنيسه ..والكاهن الاعظم .. لا يتنجس لأبيه او امه)** [74] .

وقد بيت الشريعة اليهودية كيفية ازالت نجاسة الميت (الانسان) من خلال طقوس معينه جاء في سفر العدد : **(ويأخذ رجل طاهر زوفا ويغمسها في الماء وينضحه على الخيمة وعلى جميع الامتعة وعلى الانفس الذين كانوا هناك وعلى الذي مس العظم او القتيل او الميت او القبر. ينضح الطاهر على النجس في اليوم الثالث واليوم السابع ويطهره في اليوم السابع فيغسل ثيابه ويرحض بماء فيكون طاهرا في المساء... فتكون لهم فريضة دهرية والذي رش ماء النجاسة يغسل ثيابه والذي مس ماء النجاسة يكون نجسا الى المساء)** [75]

المطلب الرابع: نواقض الطهارة في اليهودية

أولا: المرض وكيفية التطهير منه في اليهودية: وينقسم إلى نوعين :

1- **مرض البرص** : وحرصت الشريعة اليهودية على تجنب المصابين بالأمراض ومخالطتهم ومن اهمها مرض البرص[76]. فاذا اصاب هذا المرض انسانا وتحقق الكهنة من ذلك يضعونه في مكان منعزل لانه يصبح نجسا ويصبح كل من مسه نجسا وقد بينت الشريعة اليهودية طقوس معينه على المريض إذا شفي منه جاء في سفر اللاويين : **(هذه تكون شريعة الابرص يوم طهره يؤتى به الى الكاهن. ويخرج الكاهن الى خارج المحلة فان راى الكاهن واذا ضربة البرص قد برئت من الابرص. يامر الكاهن ان يؤخذ للمتطهر عصفوران حيان طاهران وخشب ارز وقرمز وزوفا. ويامر الكاهن ان يذبح العصفور الواحد في اناء خزف على ماء حي. اما العصفور**

الحي فياخذه مع خشب الارز والقرمز والزوفا ويغمسها مع العصفور الحي في دم العصفور المذبوح على الماء الحي. وينضح على المتطهر من البرص سبع مرات فيطهره ثم يطلق العصفور الحي على وجه الصحراء.... ثم يعمل الكاهن ذبيحة الخطية ويكفر عن المتطهر من نجاسته ثم يذبح المحرقة) [77].

2- مرض السيلان : ويقصد بالسيلان إما خروج الدم أو خروج المني (الحيوانات المنوية) وهذه الأحكام تتعلق بالرجل وقد اوجبت الشريعة اليهودية احكاماً وطقوساً خاصة لتطهير من هذا السيلان [78]، وقد جاء في سفر اللاويين:**(وكلم الرب موسى وهرون قائلاً: كلما بني إسرائيل وقولا لهم كل رجل يكون له سيل من لحمه فسيله نجس... ومن مس لحم ذي السيل يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء, وإن بصق ذو السيل على طاهر يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء)** [79] , وجاء في سفر التثنية : **(.. .ان كان فيك رجل غير طاهر من عارض الليل يتخرج الى خارج المحلة ,ولا يدخل الى داخل المحلة .ونحو اقبال المساء يغتسل بماء , وعند غروب الشمس يدخل الى داخل المحلة ...)** [80] .

ثانياً: الاحتلام والمعاشرة الزوجية (الجماع) وكيفية التطهير منهما في الديانة اليهودية

من الاحكام التي تتعلق بالرجل ايضاً من باب النجاسات هي:

أولاً: الإحتلام : أو عارض الليل كما جاء في سفر التثنية : **(ان كان فيك رجل غير طاهر من عارض الليل يخرج الى خارج المحلة لا يدخل الى داخل المحلة)**[81]، والأمر لا يحتاج إلى تقديم ذبائح تكفير إنما فقط إغتساله وغسل ثيابه والمتاع الذي كان مضطجعًا عليه .

ثانيًا: المعاشرة الزوجية، ورد في سفر الاويين: **(واذا حدث من رجل اضطجاع زرع يرحض كل جسده بماء ويكون نجسا الى المساء. وكل ثوب وكل جلد يكون عليه اضطجاع زرع يغسل بماء ويكون نجسا الى المساء. والمراة التي يضطجع معها رجل اضطجاع زرع يستحمان بماء يكونان نجسين الى المساء)**[82] , والأمر لا يحتاج إلى استحمامهما[83] ، ويحسبان نجسان طوال النهار كالمحتلم فلا يدخلان بيت الرب ولا يمسان المقدسات[84].

ثالثاً: الحيض والولادة والنفاس وكيفية التطهير منهما في اليهودية: ومن اسباب النجاسة أيضاً حسب ما ذكرتها الشريعة اليهودية الحيض والولادة والنفاس . ولذلك تعتبر ولادة المرأة وطمثها سبباً لنجاستها [85] إذ جاء في سفر اللاويين : **(إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام .كما في ايام طمث علتها تكون نجسة .. ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما في دم تطهيرها .كل شيء**

مقدس لا تمس ,والى المقدس لا تجيء حتى تكمل ايام تطهيرها .وان ولدت انثى تكون نجسة اسبوعين كما في طمثها .ثم تقيم ستة وستين يوما في دم تطهيرها ....) [86]، ورد في الشريعة الشفوية لديانة اليهودية (التلمود)احكام تتعلق بحيض المرأة وكيفية التطهير منها ، وتوصلت أن لكل مرأة لها طمث (الحيض) محدد، وهي من رؤية ظهور الدم إلى فترة انقطاعه تعتبر نجسه [87]

رابعاً : تطهير الجلد والشعر والخشب في اليهودية: اوجبت الشريعة اليهودية تطهير الملابس وكل متاع مصنوع من جلد وشعر وخشب, ورد في سفر العدد: **(وكل ثوب، وكل متاع من جلد، وكل مصنوع من شعر معز، وكل متاع من خشب، تطهرونه".)**[88] .

خامساً: تطهير المعادن والثياب في اليهودية: دعت الشريعة اليهودية على تطهير الغنائم المكتسبة أثناء الحروب وأوجبت عليها التطهير وخصوصاً الذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير والرصاص ، إذ لا يجب ادخالها إلى البلد أو المحلة (اورشليم) إلا أن تمر بطقوس ومراحل تمر على النار والماء لكي تصبح طاهرة ورد في سفر العدد : **(الذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير والرصاص. كل ما يدخل النار تجيزونه في النار فيكون طاهرا غير انه يتطهر بماء النجاسة واما كل ما لا يدخل النار فتجيزونه في الماء. وتغسلون ثيابكم في اليوم السابع فتكونون طاهرين وبعد ذلك تدخلون المحلة.)**[89] ، ورد في التفسير التطبيقي لهذا النص كيفية تطهير هذه المعادن ، إذا أن رئيس الكهنة بأمر الجند القادمين من المعركة أن يقدموا المعادن التي يمكن أن تجتاز النار مثل "الذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير والرصاص" لكي يُجيزونه في النار فيكون طاهرًا غير أنه يتطهر بماء النجاسة ، أما ما لا يدخل في النار فيُجيزونه في الماء. [90]

المبحث الثالث : الماء واستعمالاته في الاسلام

المطلب الأول اقسام المياه واستعمالاتها في الاسلام

اولاً : أقسام المياه وأحكامها في الإسلام :

قبل البدء في بيان استعمالات المياه عند المسلمين وجب علينا أن نبين أقسامها وأحكمها إذ قسم العلماء الماء من حيث جواز التطهير به ورفعه للحدث والخبث، أو عدم ذلك، إلى عدة أقسام:

1- ماء طاهر مطهر غير مكروه ، وهو الماء المطلق ، والمقصود بالمطلق الماء الباقي على خلقته ، أو هو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا ، وهذا القسم من الماء يرفع

الحدث والخبث باتفاق العلماء. ويلحق به عند العلماء ما تغير بطول مكثه، أو بما هو متولد منه كالطحلب [91] .

2- ماء طاهر مطهر مكروه ، وخص كل مذهب من المذاهب الفقهية هذا القسم بنوع من المياه:

ا- الماء الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية والدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة، وكان قليلا، والكراهة تنزيهية على الأصح [92] .

ب- الماء الذي استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث فإنه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث كوضوء أو اغتسال مندوب لا في إزالة حكم خبث، والكراهة مقيدة بكون ذلك الماء المستعمل قليلا وإلا فلا كراهة [93] .

ج- الماء إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره، والكراهة مقيدة بقيود عدة لامجال لذكرها [94].

د- الماء اليسير الذي ولغ فيه كلب ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة، وسؤر شارب الخمر [95] .

هـ- الماء المتغير بغير ممازج، كدهن وقطران وقطع كافور، أو ماء سخن بمغصوب أو بنجاسة، أو الماء الذي اشتد حره أو برده، والكراهة مقيدة بعدم الاحتياج إليه، فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة[96] ،وقد فرع العلماء على الماء المكروه فروعا كثير يطول حصرها [97].

ثالثاً : ماء طاهر في نفسه غير مطهر، وهو عند الحنفية الماء المستعمل، وعرفوه بأنه: ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة ، ولا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، بخلاف الخبث، ويصير مستعملا عندهم بمجرد انفصاله عن الجسد ولو لم يستقر بمحل [98] .

رابعاً : ماء نجس، وهو: الماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان قليلا، أو كان كثيرا وغيرته، وهذا لا يرفع الحدث ولا النجس بالاتفاق [99] .

خامساً : ماء مشكوك في طهوريته ، وهو الماء الذي شرب منه بغل أو حمار [100] .

سادساً : ماء محرم لا تصح الطهارة به ،وهي ماء آبار ديار ثمود – غير بئر الناقة – والماء المغصوب ، وماء ثمنه المعين حرام [101].

وهذه أنواع المياه الذي يجوز بها التطهير وما عدا ذلك لا يجوز التطهير بها .

ثانياً: استعمال الماء في التطهير:

1ـ تطهير الأرض من النجاسة

الأرض إذا تنجست بمائع، كالبول والخمر وغيرهما فتطهيرها أن يغمرها الماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، وما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر, بهذا قال جمهور العلماء[102] ؛ وذلك لما رواه أنس قال: **(جاء إعرابي فبال في طائفة ناحية من المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه.)** [103]

2ـ **طهارة الجسم** من الحدث: فالمحدث لا تصح صلاته، سواء كان الحدث أصغر – وهو فقد الوضوء– أو أكبر كالجنابة، لقول رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الحديث الصحيح: "لا تقبل صلاة بغير طهور" [104].

3ـ **طهارة البدن** من النجاسة: وقد عرفت معنى النجاسة وأنواعها في باب الطهارة أيضا. كالبول ودليله قوله ﴿ﷺ﴾ في اللذين يعذبان في قبرهما: "أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول" ؛ وفي رواية لا يستتر، وأخرى: لا يستنزه، وكلها صحيحة ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه. [105]

4– **طهارة الثياب** من النجاسة: فلا يكفي أن يكون الجسم نقيا عن النجاسة، بل لا بد أن تكون الثياب التي يرتديها المصلي نقية أيضا عن جميع النجاسات، دليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [106]

وروى أبو داود ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﴿ﷺ﴾ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال:" إذا طهرت فاغسليه ثم صلى عليه " فقالت فإن لم يخرج الدم ؟ قال:" يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره" [107] .

ومما سبق من الادلة يتبين لنا مدى اهمية الماء لتمام العبادة ، وان صحة العبادة متعلقة به ، فلا طهارة من الحدثين بدونه لأجل استباحة العبادة.

المطلب الثاني: الغسل والوضوء وأحكامها في الإسلام

اولاً: الغسل تعريفه وبيان اقسامه في الإسلام

1- تعريف الغسل لغة واصطلاحا:

الغسل لغة: الغسل: بالفتح: الإسالة . وبالضم: اسم للطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ، وقيل: بالفتح مصدر (غسل) وبالضم: مصدر (اغتسل) [108] . والغسل: تمام غسل الجسد كله [109] .

والغسل اصطلاحا: وهو سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة [110] غسل بالتخفيف أي غسل الأعضاء [111] .

2- أقسام الغسل وكيفيته [112]:

والغسل قسمان: غسل مفروض ، وغسل مندوب.

القسم الاول . الغسل المفروض:

وهو الذي لا تصح العبادة المفتقرة إلى طهر بدونه، إذا وجدت أسبابه وهي: (الجنابة , الجماع , الموت)

القسم الثاني: الغسل المندوب:

وبعبارة أخرى: الأغسال المسنونة، وهي التي تصح الصلاة بدونها، ولكن الشرع ندب إليها لاعتبارات كثيرة، وهي على سبيل الاجمال : (يسن خمسة عشر غسلاً، غسل الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم ولم يجنب، والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا، وللإحرام، ولدخول مكة، والمدينة، وللوقوف ولرمي أيام التشريق) [113] .

رابعاً: كيفية الغسل:

للغسل كيفية واجبة، وكيفية مسنونة:

الكيفية الواجبة: هي عبارة عن أمرين، يعبر عنهما في الفقه بفرائض الغسل:

1- النية عند البدء يغسل الجسم، لحديث: "إنما الإعمال بالنيات". [114]

2- غسل جميع ظاهر الجسم بالماء، بشرة وشعرا، مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وأصوله.
رواية عن جابر - رضي الله عنه -، وقد سئل عن الغسل، فقال: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده [115] .

الكيفية المسنونة: ويعبر عنها في الفقه بسنن الغسل، وهي:

1. يغسل يده خارج إناء الماء ثم يغسل بيساره فرجه على بدنه من قذر، ثم يدلكها بمنظف.

2. يتوضأ وضوءً كاملا، وأن أخر رجليه حتى نهاية الغسل فلا بأس.

3. يخلل شعر رأسه بماء، ثم يغسل رأسه ثلاثا.

4. يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر.

5. يدلك جسمه ويولي . أي بتتابع . بين غسل الأعضاء.

6. يتعهد معاطفه بالغسل، وذلك بان يأخذ الماء فيغسل كل موضع من جسمه فيه انعطاف أو التواء، كالأذنين وطيات البطن وداخل السرة والإبط، وإن غلب على ظنه أن الماء لا يصل غليهما إلا بذلك كان واجبا.

7. تثليث أعمال الغسل قياسا على الوضوء.

دليل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه, ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. [116] و عن ميمونة رضي الله عنها: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفيض الماء على جلده كله. [117]

والقصد من الغسل التنظيف، وتجديد الحيوية وإثارة النشاط؛ لأن عملية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسد، فتزال آثارها بالاغتسال. وفي الغسل ثواب لامتثال أمر الشارع، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه: «الطهور شطر الإيمان»[118] أي جزء منه، وهو يشمل الوضوء والغسل.

ثانيا: الوضوء تعريفه وحكمه في الإسلام

الوضوء : أسم يقوم مقام التوضؤ.[119] والماء يتوضأ به [120] وتوضأ الرجل تنظف وتحسن، أخذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن ومنه وضيء الوجه: حسنه؛ وقد وضؤ وجه فلان يوضؤ وضاءة ، ووجوه وضاء[121].

الوضوء شرعا : الوضوء: الغَسل والمسح على أعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لأنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها الغسل [122]. أو إيصالُ الماء إلى الأعضاء الأربعة غسلاً ومسحاً. وقيل: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية [123] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ ﴾ [124], والوضوءُ قبلَ الطعام أريدَ به غسلُ اليد وحدها وبالوَضوء بالفتح الماءُ الذي يتوضأ به والمُتَوضّأ بفتح الضاد الموضع الذي يتوضَّأ فيه ويكنى به عن المستراح [125].

فرائض الوضوء : وفروض الوضوء ستة وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب [126] والأصل في مشروعية الوضوء وأركانه: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ ﴾ [127]

سنن الوضوء: للوضوء سنن كثيرة كما رويت عن النبي ﴿ﷺ﴾من الحديث سيدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنه –: ((أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، وفي رواية: ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم غسل رجله اليسرى ثلاثاً . ثم قال: رأيت النبي ﴿ﷺ﴾ يتوضأ نحو وضوئي)). [128] ، وسنذكر أهمها وهي: [129]

1. التسمية في ابتدائه [130] 2. غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء [131] 3.استعمال السواك. [132] 4 و 5 . المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى،. [133] 6. تخليل اللحية الكثة . [134] 7. مسح جميع الرأس .8. تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين بالماء [135] . 9- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد [136] 10. التثليث في جميع فرائض الوضوء وسننهأن [137] 11. تقديم اليمنى على اليسرى، في اليدين والرجلين [138] .12. الدلك . وهو إمرار اليد على العضو عند غسله 13. الموالاة: أي غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول.14. إطالة الغرة والتحجيل: والغرة غسل جزء من مقدم الرأس والتحجيل غسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين 15. الاعتدال بالماء دون سرف أو تقتير.16. استقبال القبلة.. أن لا يتكلم أثناء الوضوء .17. التشهد عند الانتهاء من الوضوء والدعاء .

المطلب الثالث: غسل الميت ونواقض الطهارة في الإسلام

غسل الميت في الإسلام : من الأمور التي تترتب على الموت ، غُسل الميِّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه , وغُسل الميِّت واجب عند الجمهور [139] , فإذا مات المسلم وجب على طائفة من المسلمين أن يبادروا إلى غسله ، لوجوب غسل الميت لأمر النبي ﴿ﷺ﴾ في احاديث كثيرة ، منها : عن ابن عباس "رضي الله عنه" قال : " بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال : فأوقصته ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : " اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين (وفي رواية في ثوبيه) ولا تحنطوه (وفي رواية : ولاتطيبوه) ولا تخمروا رأسه [ولا وجهه] ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "[140] .

صفة الغَسْل : الأصل في صفة الغسل حديث أُم عطية " رضي الله عنها " قالت : دخل علينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ونحن نغسل ابنته [زينب] فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، [أو سبعاً] أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، [قالت : قلت : وتراً ؟ فقال: " نعم "] واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى الينا حِقْوَه فقال : أشعرنها إياه [تعني إزراه] [قالت : ومشطناها ثلاثة قرون] وفي رواية: نقضنه ثم غسلنه [فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث : قرنيها وناصيتها] [والقيناها خلفها] [قالت: وقال لنا : ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها]"[141] .

وكذلك حديث الرجل الذي وَقَصَتْهُ ناقته في الحج فمات فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : " اغسلوه بماء وسدر "[142] .

وحديث عائشة " رضي الله عنها " لما أرادوا غسل النبي ﴿ﷺ﴾ ، قالوا : والله ما ندري أنجرِّد رسول الله ﴿ﷺ﴾ من ثيابه كما نُجرِدّ موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مُكلِّمٌ من ناحية البيت – لا يدرون من هو – أن اغسلوا النبي ﴿ﷺ﴾ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فَغَسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة " رضي الله عنها " تقول : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه "[143] .

طريقة التغسيل [144] :

أولاً : بعد وضع الميت على السرير المُعَد للغُسْل ، وتجريده من ملابسه مع ستر عورته بالستائر – من الركبة إلى السرة – والذي يدل على تجريد الميت من ملابسه [145] .

ثم يبدأ الغاسل فيحني الميت حنياً رفيقاً ، ويجلسه نصف جلسة أو قريب من الجلوس ثم يمر بساعد يده اليمنى على بطن الميت ، ويعصره عصراً خفيفاً ، ثلاثاً أو خمساً ، ليخرج ما هو قابل للخروج من الفضلات .

ثانياً : يلبس الغاسل قُفازين – إن تيسر ذلك – وإن لم يتيسر ذلك ، لفَّ على يده اليسرى خرقة ثم يُنَجّي الميت من تحت الساتر ، يحاول قدر الإمكان أن يبسط كفه أثناء تنجية ذَكر الميت حتى لا يجسم ويعرف حجم الَّذكر ، وهذا من باب احترام الميت ، أما من ناحية دُبُره فإنه يحرك يده وأصابعه حيث يشاء وينظف ، وأثناء التنجية يصب الماء معاونه .

ثالثاً : يغير الغاسل قُفازيه أو الخرقة التي نجَّى بها الميِّت بقفازين جديدين – إذا أمكن – من باب النظافة .

رابعاً : يوضأ الميت وضوءه للصلاة ، فيبدأ ويسمي الله الغاسل ، ويغسل كفّي الميت ثلاثاً ، ثم يأخذ قطنة صغيرة وَيَبُلها بالماء ويمسح بها فم الميت وأسنانه ولِثته ، ويفعل ذلك ثلاث مرات ويُغير القطنة في كل مرة – إذا أمكن – ثم يأخذ قطنة جديدة ويمسح وينظف بها الأنف من الداخل ثلاث مرات – كالسابق – وهذه الطريقة نيابة عن المضمضة والاستنشاق ، لأنه لو مضمضه بالماء لدخل الماء إلى جوفه وحرّك ما فيه ، مما يسبب المُثْلة بالميت ، وقد يخرج شيء من جوفه .

ثم يكمل وضوءه ، فيغسل الوجه ثلاث مرات ، مع سَدَّ الفم والأنف ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم يمسح رأسه مع الأذنين ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ، ولا يوضئ الميَّت أكثر من مُغَسِّل واحد ، إلا إذا دعت الحاجة .

خامساً : بعد ذلك يشرع في الغَسْل وهو عبارة عن ثلاث غسلات :

الغسلة الأولى : بالماء والسَّدر [146]

الغسلة الثانية : بالماء والسَّدر ، كذلك .

الغسلة الثالثة : بالماء والكافور [147] .

وهو الأفضل – وهو السنة – كما في حديث : " اغسلوه بماء وسدر " وحديث أُم عطية " رضي الله عنها " السابقين .وإن لم يتوفر السِّدْر يمكن أن يقوم مقامه في التنظيف الإشنان أو الصابون ، ويستثنى من الكافور – الوارد في الغسلة الثالثة –

سادساً : تنشيف الجنازة : يتم من خلال خرقة توضع عليها وينشف بها كامل الجسد حتى لا يُبل الكفن ، كما في حديث أُم سليم رضي الله عنها " ... فإذا فرغتِ منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً... "[148].

سابعاً : بعد ذلك يغير الغاسل السترة التي على الجنازة – لأنها قد تبللت وظهر عليها أثر السِّدْر والكافور – بسترة جديدة ، وطريقة ذلك : أن يضع السترة الجديدة ويفرشها فوق السترة القديمة التي تغطي عورة الميت ، ثم يُسحب السترة القديمة من تحت السترة الجديدة برفق بحيث لا تنكشف عورة الميت .[149]

ثامناً : ينقل الميت إلى مكان التكفين لتبدأ بعد ذلك المرحلة التي بعدها وهي تكفين الميت .

المطلب الرابع: نواقض الطهارة في الإسلام

إن نواقض الطهارة أو الوضوء تُطلق في المصطلح الفقهي على الأمور التي تفسد الوضوء و تبطل مفعوله ، فلا يجوز لمن حصل له شيء منها أن يأتي بما يُشترط فيه الوضوء كالصلاة و مس كتابة المصحف مثلاً ،كما لا تصح منه الأعمال التي يشترط في صحتها الوضوء كالصلاة و الطواف الواجب مثلاً. ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بنقض الطهارة الوضوء هو: إخراج الوضوء عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة [150] ؛ وقال بعضهم : هو انتهاء حكم الطهارة أو الوضوء المنقوض أو رفع استمرار حكمه مما كان يباح به من صلاة وغيرها كما ينتهي حكم النكاح بالموت [151] .

ونواقض الطهارة ثمانية وهي كما يلي [152] :

أولاً: كل ما الخارج من السبيلين وهو نوعان:

1ـ معتاد فينقض بلا خلاف لقول الله﴿ ﴿ٱلرَّجِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ [153] ، ولقول النبي (ﷺ): ولكن من غائط وبول ونوم .[154] وقوله: فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[155] .

2ـ نادر كالحصى والدود والشعر والدم فينقض أيضا لأن النبي ﴿ﷺ﴾ قال للمستحاضة: تتوضأ عند كل صلاة [156] ، ودمها غير معتاد ولأنه خارج من السبيل أشبه المعتاد ولا فرق بين القليل والكثير.

الثانياً: خروج النجاسة من سائر البدن وهو نوعان:

1ـ غائط وبول فينقض قليل وكثيره لدخوله في النصوص المذكورة.

2ـ دم وقيح وصديد وغيره فينقض كثيره لأن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: ((إن دم عرق فتوضئي لكل صلاة)) [157] فعلل بكونه دم عرق وهذا كذلك ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل

ثالثاً: زوال العقل وهو نوعان ايضاً:

1- النوم فينقض لقول النبي ﴿ﷺ﴾: (ولكن من غائط وبول ونوم) [158] وعنه عليه السلام أنه قال: ((العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ)) [159] ولأن النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظان .

2- زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر: ينقض الوضوء لأنه لما نص على نقضه بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء لأنها أبلغ في إزالة العقل ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال بخلاف النائم فإنه إذا نبه انتبه وإن خرج منه شيء قبل استثقاله في نومه أحس به.

رابعاً: أكل لحم الجزور: فينقض الوضوء لما روى جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ((أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ) قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: [نعم توضأ من لحوم الإبل])) [160] .

خامساً: لمس الذكر ينقض وهي لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال: ((من مسه ذكره فليتوضأ)) [161] ولا ينقض من مسه ذكره من غير قصد كلمس النساء.

سادساً: : لمس النساء : وهو أن تمس بشرته بشرة أنثى . وفيه قولان :

1- ينقض بكل حال لقوله تعالى:﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ّ[162] .
2- لا ينقض لما روي: أن النبي ﴿ﷺ﴾ قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ [163] .

سابعاً: الردة عن الإسلام : وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكا يخرجه عن الإسلام فينتقض وضوءه لقول الله تعالى:﴿ حٰمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [164] .

ثامناً: غسل الميت: عده العلماء من نواقض الوضوء لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء عن ابن عباس أنه على من غسل ميتا غسل؟ قال: لا، قد إذن نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء [165] .

أقل ما فيه الوضوء لأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث ولا فرق بين الميت المسلم والكافر والصغير والكبير في ذلك لعموم الأمر.

الخاتمة

1- اتفقت الديانة اليهودية والاسلام على ان الماء شرطاً مهما للطهارة والاغتسال .

2- ذهبت اليهودية على التشديد في الطهارة من النجاسة وأوجبت غسلاً خاصاً لكل نوع من النجاسات التي تصيب اليهودي , بينما الاسلام فرض الوضوء والاغتسال حسب النجاسة التي تصيب الانسان.

3- اتفقت اليهودية والاسلام أن بعض انواع العبادات والطقوس الدينية لا تتم الا بوجوب الاغتسال بالماء.

4- ذهبت اليهودية الى بيان انواع مخصصة من المغاطس والاحواض التي تجب في عملية الاغتسال, وكذلك اوجبت غسلاً خاصاً على الكاهن , بينما الاسلام لم يحدد ذلك .

الهوامش

(1) **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت: 370هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط 1, 2001م, 250/6 مادة (موه) ؛ **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون . دار الفكر, (د.ط), 1399هـ – 1979م ، 286/5 , مادة (موه).

(2) **المعجم الوسيط :** (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة, (د.ط), (د.ت), 2/ 892.

(3) **التعريفات :** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ), تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء , دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, ط1, 1403هـ –1983م , ص: 195.

(4) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** : د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر , دار الفضيلة ، (د.ط), (د.ت), 1/ 149.

(5) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** عبد العزيز البخاري, دار الكتاب الإسلامي, (د.ط), (د.ت), 95/2،

(6) **ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة:** إشراف د. مانع حماد الجهني, دار الندوة العلمية, الرياض–السعودية , ط5 ,1424هـ–2003م, ص495.

(7) **ينظر:اليهود الموسوعة المصورة:** د. طارق سويدان, الإبداع الفكري,الكويت,ط 2, 1430هـ – 2009م, ص32.

(8) **ينظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية:** د.سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف, الرياض–السعودية, ط5, 1427 هـ– 2006 م, ص47.

(9) **ينظر: لسان العرب :** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ) . دار صادر – بيروت . ط3, 1414 هـ ,439/3 مادة (هود) ؛ **مقاييس اللغة:** ابن فارس, 6/ 17.

(10) سورة الأعراف : من الآية 156 .

(11) **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, تحقيق: سامي محمد سلامة, دار طيبة, الرياض–السعودية, (د.ط), 1424هـ ،250/2.

(12) **قاموس الكتاب المقدس:** د.جون طمسن وآخرون, بيروت– لبنان, (د.ط), 1964م, ص1085 مادة (يهود) .

(13) **ينظر:العرب واليهود في التاريخ:** د.أحمد سوسة, العربي, بيروت– لبنان, ط7 ,1990م, ص76.

(14) **ينظر: تلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان:** علي بن محمد الفخري, تحقيق: رشيد الخيون, مدارك إبداع, بيروت – لبنان, ط1 ,2011م, ص283.

(15) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب: محمد محيي الدين , ومحمد الزفزاف , ومحمد نور الحسن, القاهرة– مصر,(د.ط) , 1358هـ , 193/2 ؛ **شذا العرف في فن الصرف:** أحمد الحملاوي, القاهرة – مصر, (د.ط), 1976م, ص116.

(16) ينظر مثلا : سورة الأعراف : الآية 148 – 19 ؛ سورة القصص : الآية 76 .

(17) ينظر مثلا : سورة يونس : الآية 90 .

(18) ينظر: مثلا : سورة البقرة : الآية 105 ، 109 ؛ سورة آل عمران : الآيات 64 – 75 ، وسورة النساء : الآية :153 ، 159 ، 171 ، وغير ذلك .

(19) ينظر مثلا : سورة البقرة : الآية 113، 120 ؛ سورة المائدة : الآية 18 ، 51 ، 64 .

(20) ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس, 90/3 .

(21) سورة البقرة: الآية 112 .

(22) **ينظر: المفردات في غريب القرآن:** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ), تحقيق: محمد سيد كيلاني, دار المعرفة, لبنان, (د.ط), (د.ت), 239/1–241, مادة (سلّم).

(23) **ينظر: التعريفات: الجرجاني**, 23/1 ؛ **أصول الدعوة:** د. عبدالكريم الزيدان, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط9, 1421هـ–2001م ,ص 9–10.

(24) **سفر التكوين** : 1: 1–2 .

(25) **سفر العدد** : 20–8 .

(26) **سفر التكوين** : 7–5 .

(27) **الميكفاه** : ورد في الديانة اليهودية هو مكان مليء بالماء يستعمل من أجل الاستحمام التعبدي عند اليهود. وردت كلمة ميكفاه في الكتاب العبري، وهي تتضمن معاني أشمل، ولكن غالباً ما تشير إلى تجمع مياه. **الشبكة العنكبوتية ، ويكيبيديا،** تاريخ الزيارة 2020/3/11. https://ar.wikipedia.org/wik K jhvdo hg.dh

(28) سفر اللاَّوِيّين: ١١ : ٣٦.

(29) **برنامج الكتاب المقدس الإلكتروني:** أيمن هنري يونان, يناير 2010, الاصدار 1,1.

(30) تعتبر النظافة كأفضل إجراء وقائي ضد الأمراض, قطرة من الماء البارد في العينين صباحاً, وغسل اليدين والاقدام مساءً, أفضل من جمع قطرات العيون في العالم. قذارة الراس تؤدي لفقدان البصر, وقذارة الثياب تؤدي إلى الجنون, فقد عمل أحد الحاخاميين برأي أمه: "ينبغى إستحَمام الأطفال الرضع ودهنهم بالزيت يومياً, وقد برهنت حالة الحاخام خنانيا على فعالية هذا النظام,(يروى عنه أنه وهو في سن الثمانين كان يقف على قدم واحدة وهو يلبس حذاءه, وكان يقول: "الماء الساخن والزيت اللذان استخدمتهما والدتي لأجلي منذ طفولتي ، قد أبقياني في صحة جيدة لغاية شيخوختي) . **التلمود – عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين –** : آ. كوهن ، وحاخام كنيس برمنغهام, ص318.

(31) وردت في التلمود بعض نصائح تتعلق بالنظافة الشخصية : ثلاثة أشياء لا تدخل الجسم ولكن يُستفاد منها: الاغتسال، تعَطير الجسم، تفريغ الأمعاء المنتظم, ان الأهمية الكبرى للموضوع تظهر في التصريح التالي : يمُنع السكن في مدينة منازلها خالية من الحمامات . نرى إلى أي حد كان هذا الشيء هاما. **المصدر نفسه:** ص317.

(32) سفر الخروج: 30: 18–20 ؛ سفر الخروج: 40 :30.

(33) سفر أخبار الأَيَّام الثانى ٤ : ٦.

(34) هنالك فرقة من فرق اليهود وهم الفريسيون كانوا يظهرون الزهد, ويغسلون جميع أوانيهم ويبالغون في إظهار ذلك, وكانوا يغتسلون كلّ يوم ويقولون لا يستحق حياة الأبد إلاّ من يتطهر كلّ يوم. كتاب: الخِطط المقريزية المسمى بـ «المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار», موقع الايمان الاكتروني, تاريخ الزيارة:2020/3/3,

(35) الاعتناء بالجسد توضحه قصة تُروى عن هليل (هو احد احبار اليهود) : عندما انتهى من إلقاء الدرس لتلاميذه رافقهم في قسم من الطريق فقالوا له: يا معلم ، إلى أين أنت ذاهب ؟ – أجاب : لإتمام واجب ديني – أي واحد؟ – الاستحمام – وهل الاستحمام واجب ديني ؟ – أجاب : إذا كان أحد مكلفا بِتنظيف تماثيل الملك المنتصبة في المسارح وحلبات السيرك ، وإذ! طلب منه القيام بهذا العمل ، وإذا ما أراد الانضمام إلى الطبقة النبيلة فيما بعد، أليس من الواجب الاعتناء بجسدي, الذي خلقه الله. **التلمود – عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين –** : آ. كوهن ، وحاخام كنيس برمنغهام, ص314.

(36) سفر الخروج: ٢٠:٣٠.

(37) سفر اللاَّوِيّين: ٦:١٣.

(38) سفر اللاَّوِيّين ٢٥:١١ – 28 ؛ سفر اللاَّوِيّين: 40 : 11.

(39) **المحيط الجامع في الكتاب المقدس** : بولس الفغالي الخوري المكتبة البوليسية ، جونيه ، لبنان ، ط 1 ، 2003 م ، ص 786.

(40) برنامج الكتاب المقدس الإلكتروني: أيمن هنري يونان, يناير.

(41) **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية:** د.عبد الوهاب المسيري, دار الشروق, ط5, ,2009 م، 154/4 .

(42) سفر اللاويين 20: 7 .

(43) **دلالة الحائرين** : موسى بن ميمون القرطبي الأندلسي (ت603هـ)، ترجمة إلى العربية ، د. حسن اتاي ، مكتبة الثقافة الدينية ، ميدان العتبة (د. ط) , (د.ت) .ص 604.

(44) **برنامج الكتاب المقدس** الإلكتروني: أيمن هنري يونان

(45) **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية** : د عبد الوهاب الميسري ، 154/4 .

(46) سفر اللاويين: 44:11

(47) **المجتمع اليهودي** : زكي شنودة ، مكتبة الخانجي _ القاهرة (د. ن), ص200 .

(48) سفر اللاويين: 22 .

(49) سفر العدد: 8:7-5 .

(50) **المجتمع اليهودي** : زكي شنودة : ص200 .

(51) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس . ص192.

(52) سفر الخروج 30: 18-20.

(53) التفسير التطبيقي : ص192.

(54) سفر الاخبار الأيام الثانية 4: 6 .

(55) التفسير التطبيقي : ص 918.

(56) سفر الملوك الاول 7: 28-32.

(57) بتاً: وهي وحدت قياس أي ما يقارب نحو 320جالون : موسوعة الكتاب المقدس اصدار الرابع.

(58) سفر الملوك الثاني: 16: 17.

(59) **الفكر العقدي اليهودي** (موسوعة الجيب): د. سامي الإمام استاذ ، (د-ن), ص 71.

(60) **الحاخام** : وهي كلمة عبرية معناها (الرجل الحكيم أو العاقل) ولكن المعنى الأكثر شيوعاً هو القائد الديني للجماعة اليهودية الذي كان يقوم بأكثر من وظيفة منها تفسير التوراة وتطوير الشريعة ، فقد كان فقيهاً ومفتياً ، وهو يقوم بدور الوساطة بين الله والشعب. **موسوعة الموجزة : اليهود واليهودية والصهيونية** : د. عبد الوهاب المسيري ، ص59.

(61) مقالة بعنوان : طقوس التهويد – بين المغاطس القديمة والحديثة: المدونة الرسمية : د. سامي الإمام ،استاذ اللغة العبرية والديانة اليهودية جامعة الازهر ، تاريخ الزيارة : 2020/3/8:
http://samyalemam.blogspot.comL html

(62) **المجتمع اليهودي** : زكي شنودة : ص 127.

(63) **المصدر نفسه** :ص 142.

(64) سفر الخروج: 29: 4 .

(65) **ورد في التفسير التطبيقي ما نصه:** (دعى الله هرون وبنيه للعمل الكهنوتي، وحدد لهم الثياب التي يرتدونها حتى يدركوا أن سرّ القوة ليس فيهم بل في الله الذي دعاهم وسترهم بنفسه. والآن قبل أن يمارسوا أي عمل كهنوتي يقدم لهم الرب طقسًا طويلاً خاصًا بتقديسهم وتقديس ثيابهم الكهنوتية وتقديس المذبح الذي يخدمونه، وكأن الثلاثة يمثلون وحدة واحدة، فلا تقديس للكهنة مالم يلبسوا السيد المسيح نفسه (الثياب المقدسة) ويحملون سماتهم فيهم، ويخدموا المذبح المقدس (الصليب), وكما التزم الكهنة أن يرتدوا الثياب الكهنوتية المقدسة لكي يقتربوا إلى المذبح، . **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس:** ص 187

(66) **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس:** ص189 .

(67) سفر الخروج: 29: 5 ـ 9 .

(68) **الفكر الديني الاسرائيلي أطواره ومذاهبة:** د. حسن ظاظا, (د. ط)، (د. ت) ، ص 182.

(69) **الفكر العقدي اليهودي** : د ، سامي الإمام ، ص 179.

(70) سفر التكوين 46 : 6 .

(71) ويختلف اليهود عن المسلمين والنصارى في نجاسة جثة ت ، _ إذ يعتقد اليهود بنجاسة جثة ت بخلاف المسلمين والنصارى، حيث يعتقد المسلمون بأن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، ورد في المستدرك لابن حبان عن ابن عباس ﴿ﷺ﴾:" المسلم لا ينجس حيا أو ميتا" برقم (1422) ، وهذا النفي ينفي عن المؤمن كونه نجسا حقيقة أو مجازً, والنصارى يعتبرون أن جسد النصراني هيكل للروح القدس ويجب أن يحاط جسده بالاحترام _ في حين نجد أن اليهود يعتقدون أن لمس الميت أو الدخول إلى الغرفة التي وضعت الجثة فيها منجسا(71). ولذلك جرت العادة بأن يدفن الميت بعد الموت بساعات قليلة (71). ينظر: إيماننا الحي ، روبير كليمان اليسوعي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1961 م ، ص518؛ قاموس الكتاب المقدس ، ص711 .

(72) **العبادات في الاديان السماوية** (اليهودية – المسيحية – الاسلام): عبد الرزاق رحيم صلال الموحى ، دار الاوائل ، دمشق ، (ط1)، 2001م ، ص 63–64 .

(73) سفرالعدد19:16,13 .

(74) سفر اللاويين:21: 11–11 .

(75) سفر العدد: 19: 17-22.

(76) الواقع الطبي الحديث يقول: إن البرص والبهاق كلاهما مرض يتميز بغياب اللون من الجلد جزئياً أو كلياً، وهما غير معديان ويمكن العيش مع المريض وملامسته والأكل معه، وحتى أنه غير معد بين الأزواج ؛ أما إذا القصد بالبرص بمرض الجذام, فإنه مرض معدي ومزمن ينتقل بسهولة من شخص إلى آخر، وتسببه أحد أنواع البكتيريا العضوية. وعادةً ما يؤثر على الجلد والأعصاب الطرفية ، وكذلك العيون، وإذا لم يتم علاج الجذام، فيمكن أن يؤدى إلى تلف دائم ومتزايد في الجلد والأعصاب والأطراف والعيون. وتتمثل أعراضه في صورة طفح أو حبة (عقدة) جلدية، ويمكن أن يكون أول علامة له منطقة من التنميل (الخدر) بالجلد، ويعتبر ظهور بقعة جلدية باهتة أو حمراء فاقدة للإحساس من العلامات المميزة للجذام. **موقع الاستشارات الطبية ,اسلام ويب, تاريخ الزيارة:2018/11/18.** http://consult.islamweb.net/consult/index.

(77) سفر اللاويين: 14 : 1-20.

(78) الشريعة اليهودية دعت سيل (الحيوانات المنوية) نجاسة وأيضًا دم المرأة في أيام طمثها أو عند نزفها, فما عنته الشريعة هو اهتمام الإنسان بنظافة جسده لأجل سلامة صحته وصحة من هم حوله. **ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم السادس- طهاروت الطهارات-** : د. مصطفى عبد المعبود، مكتبة النافذة, مصر, ط1, 2007م, ص 485-499 ؛ **تفسير الكتاب المقدس:** تادرس يعقوب, برنامج موسوعة الكتاب المقدس الاكتروني, الاصدار الرابع, تفسير سفر اللاَّوِيِّين : الاصحاح 15.

(79) سفر اللاَّوِيِّين: 15: 1-33.

(80) سفر التثنية: 23 :9-12 .

(81) سفر التثنية: 23: 10 .

(82) سفر الاويين: 15: 16-19.

(83) **السنن القويم في تفسير العهد القديم** : للقس وليام مارش ، صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الادنى ، 1973م ، (د.ط) ، 104/2 .

(84) **التفسير التطبيقي:** ص243.

(85) **ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم السادس- طهاروت الطهارات-** , ص 434؛ **الفكر العقدي اليهودي** : د ، سامي الإمام (د ، ط)، (د، ت) ، ص 304 ؛ **الفكر الديني الاسرائيلي أطواره ومذاهبه** : د. حسن ظاظا ، ص 88 ؛ **اليهود الموسوعة المصورة** : د. طارق السويدان ، الابداع الفكري ، الكويت (ط1-2009م-1430هـ) ص95.

(86) سفر اللاويين 12: 1-8 .

(87) **رجمة متن التلمود (المشنا) القسم السادس- طهاروت الطهارات-** : ص 421.

(88) سفر العدد: 31: 20.

(89) سفر العدد : 31: 22-25.

(90) **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** : ص 339.

(91) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط1 ، 1418هـ

– 1997م ص: 21 ؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) ، دار الفكر (د–ط)، 1 / 33– 34 ؛ **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) ، دار الكتب العلمية (د–ن) ،26/1 ؛ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ) ، دار الفكر– بيروت – (ط الاخيرة)،1404هـ/1984م ، 61/1.

(92) وهو ما ذهب إليه الكرخي ، معللا ذلك بعدم تحاميها النجاسة، ثم إن الكراهة إنما هي عند وجود المطلق، وإلا فلا كراهة أصلا ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : ص: 21 .

(93) **الموسوعة الفقهية الكويتية** : صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط2 ، 1427 هـ ، 29/ 97.

(94) **المصدر نفسه** : 29/ 97.

(95) **كشاف القناع عن متن الإقناع** : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، 26/1.

(96) **المصدر نفسه** : 27/1.

(97) من تلك المياه قالوا الماء المكروه ثمانية : المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، وماء أرض بابل، وماء بئر ذروان ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شهاب الدين الرملي ، 71/1.

(98) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : ص: 21 .

(99) **المصدر نفسه** : ص: 27 ؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، 37/1؛ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شهاب الدين الرملي ،63/1؛ **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، 41/1.

(100) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : ص: 28 .

(101) **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، 29/1.

(102) **الأم** : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ، دار المعرفة – بيروت ،(د– ط) سنة النشر: 1410هـ/1990م ؛ فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) ، دار الفكر (د–ط) 1/ 200 ؛ **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** : ابن عابدين : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ، ط2، 1412هـ – 1992م ، 2/ 469 ؛ **المغني لابن قدامة** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، مكتبة القاهرة ، (د.ط), 1388هـ – 1968م, 70/2؛ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت، (د–ن) كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، 1/ 324 .

(103) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح**

البخاري: : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط 1، .1422هـ, كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، برقم:(6025)،12/8؛ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ),تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت, (د.ط), (د.ت), كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، برقم:(284)، 236/1 .

(104) **صحيح مسلم** : كتاب : الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة برقم ،(224)، 1/ 204 .

(105) **صحيح البخاري** :كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول برقم (218)، 1/ 53 ؛ **صحيح مسلم** : كتاب :الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه برقم (292)، 1/ 241 .

(106) سورة المدثر : الآية : 4 .

(107) **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب: الطهارة ، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، برقم (365)، 1/ 100 . قال الحافظ ابن حجر: " في إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي " فتح الباري لابن حجر: 1/ 334.

(108) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت, (د.ط), (د.ت).ص: 672 .

(109) **لسان العرب** : ابن منظور, 11/ 494 .

(110) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** : 3/ 14 .

(111) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ) ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، الطبعة: (د ـ ط) 1311هـ** .ص: 13 .

(112) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** : الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ط4، 1413 هـ – 1992 م ، 1/ 72 .

(113) **التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن:** ابن الملقن سراج لدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1427 هـ – 2006 م ، ص 18

(114) **صحيح البخاري** : باب بدء الوحي برقم (1)، 1/ 6 ؛ **صحيح مسلم:** كتاب الإمارة: باب قوله ﴿ﷺ﴾ : «إنما الأعمال بالنية» برقم، (1907) ،3/ 1515.

(115) **صحيح البخاري:** كتاب الغسل ، باب: من أفاض على رأسه ثلاثا برقم (256) ، 1/ 60 ؛ وفي **صحيح مسلم:** ثلاث حفنات ، كتاب الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا برقم (329) ، 1/ 259.

(116) **صحيح البخاري:** كتاب: الغسل ،باب: الوضوء قبل الغسل برقم (248) ، 1/ 59 ؛ **صحيح مسلم** : كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، برقم (316) ،1/ 253 .

(117) صحيح البخاري: كتاب: الغسل ،باب: الوضوء قبل الغسل برقم (249) ، 1/ 59 .

(118) سبق تخريجه .

(119) **المعجم الوسيط** : إبر اهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، 2/ 1038 .

(120) القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ص: 70 .

(121) **التعريفات** : الجرجاني (ص: 327) . **المحيط في اللغة** . : الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين ،عالم الكتب – بيروت / لبنان ، ط1 – 1414هـ –1994 م، 8/ 66 .

(122) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ) .تحقيق يحيى حسن مراد،دار الكتب العلمية .الطبعة: 2004م–1424هـ . (ص: 6) .

(123) **التعريفات** : الجرجاني ص: 253؛ **التوقيف على مهمات التعاريف** . زين الدين المناوي ، ص: 338؛ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** : الدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق – سورية ، ط2، 1408 هـ = 1988 م .تصوير: 1993 م . ص: 382.

(124) سورة المائدة: الآية : 6.

(125) **التعريفات الفقهية:** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، ط1، 1424هـ – 2003م . ص: 238 .

(126) **رد المحتار على الدر المختار** : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) ، دار الفكر–بيروت– ط2 ، 1412هـ – 1992م ،1/98–101 ؛ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ – 1994م ، 1/171–180 ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، 83/1 .

(127) سورة المائدة : الآية : 6.

(128) صحيح البخاري: كتاب : الوضوء ،باب : المضمضة في الوضوء برقم ، (164)، 1/ 44 .

(129) **رد المحتار على الدر المختار** : ابن عابدين، ، 1/102–122 ؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي 1/99–101؛ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : شمس الدين، الشربيني ، 1/182–192؛ **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي ، 1/105–109 .

(130) **صحيح البخاري:** كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، برقم:(4152)، 122/5 .

(131) **روى البخاري:** كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين برقم ، (186) ، 1/ 48 ؛ (1/ 203) ؛ ومسلم : كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ ، برقم(235) ، (1/ 210) .

(132) **صحيح البخاري:** كتاب الجمعة : باب السواك يوم الجمعة برقم (887) 2/ 4؛ **صحيح مسلم** : كتاب الطهارة :باب السواك برقم،(252) ، 1/ 220 .

(133) **صحيح البخاري:** كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، برقم:(159)، (43/1)؛ **صحيح مسلم** ، كتاب

الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم:(226)، 1/ 204 .

(134) **سنن أبي داود:** كتاب: الطهارة ، باب: تخليل اللحية، برقم (145), 36/1.

(135) **سنن ابن ماجه:** كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع برقم (446)، 1/ 152 .

(136) **سنن أبي داود** كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﴿ﷺ﴾ ، برقم:(108) ، 1/ 26؛ **سنن الترمذي:** أبواب : الطهارة عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، باب : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما برقم (36)، 1/ 52 . حديث حسن صحيح؛ **سنن النسائي:** كتاب: الطهارة ، باب: مسح الأذنين مع الرأس، برقم:(102)، 1/ 74 .

(137) **صحيح مسلم** : كتاب: الطهارة ،باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه ،برقم (230) ، 1/ 207.

(138) **سنن ابن ماجه:** كتاب :الطهارة وسننها ، باب: التيمن في الوضوء ، برقم (402)،1/ 141 . .قال ابن دقيق العيد هو حقيق بأن يصحح. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : بن حجر العسقلاني ،1/ 279.

(139) أصول الدين ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمي البغدادي (ت 429هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1981م ، ط3 ،ص200 .

(140) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت ، 2 / 76 برقم (1266) ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، 2 / 865 برقم (1206)

(141) صحيح البخاري: كتاب: الجنائز، باب: مواضع الوضوء من الميت ، برقم (1256)، 74/2؛ صحيح مسلم كتاب: الكسوف ، باب: في غسل الميت، برقم (939)، 648/2 .

(142) صحيح البخاري: كتاب الجنائز ، باب: الحنوط للميت ، برقم (1266)، 2 / 76 ؛ صحيح مسلم: كتاب: الجنائز ، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ، برقم (1206)،2 / 865 .

(143) مسند أبي داود الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود الجارود الطيالسي البصري (ت204هـ) تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، 3 / 255 برقم (1781) وسنده صحيح ، المنتقى في السنن المسندة ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت307هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت – لبنان ، كتاب الجنائز ، ص126 برقم (517) ، وسنده صحيح.

(144) كيف تغسل ميتاً ؟ أُسامة بن غرم الغامدي ، ص119 .

(145) سبق تخريجه الصفحة نفسها.

(146) سدر: السِّدْرُ شَجَرٌ حَمْلُه النَّبِق. **كتاب العين:** ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ): تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال ، (د.ط), (د.ت):224/7.

(147) الكافورُ: نبتٌ طَيِّبٌ، نَوْرُهُ أَبيضُ كنَوْرِ الأُقْحُوان، والكافورُ أَيضاً: الطَّلْعُ حِين يَنْشَقُّ، أَو وِعاؤُه، وَقيل: وِعاءُ كلِّ شيءٍ من النَّباتِ كافورُه. **ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس**: الزبيدي: 59/14.

(148) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، 4 / 6 برقم (6765) وسنده صحيح .

(149) كيف تغسل ميتاً ؟ أُسامة بن غرم الغامدي ، ص128 .

(150) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1406هـ – 1986م ، 24/1 .

(151) حاشية الدسوقي : 1 / 114 .

(152) **الكافي في فقه الإمام أحمد** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1414 هـ - 1994 م ، 81/1 .

(153) سورة المائدة : من الآية ، 6 .

(154) **سنن الترمذي:** أبواب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده برقم (3536)، 5/ 547 .

(155) **صحيح البخاري:** كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، برقم (177)، 46/1 .

(156) **سنن أبي داود:** كتاب :الطهارة ، باب، من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، برقم (300)، 80/1 .

(157) **صحيح البخاري:** كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم ، برقم (228)، 55/1 .

(158) **سنن الترمذي:** أبواب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده برقم (3536)،

(159) **سنن أبي داود:** كتاب الطهارة ، باب: في الوضوء من النوم، برقم (203)، 52/1.

(160) **صحيح مسلم** : كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، برقم (360)، 275/1.

(161) **سنن أبي داود: كتاب:** الطهارة ، باب: الوضوء من مس الذكر ، برقم (181)، 46/1 ؛ **سنن ابن ماجه** : كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم (479)،161/1

(162) سورة المائدة : من الآية ، 6 .

(163) **سنن أبي داود:** كتاب الطهارة ، باب: الوضوء من القبلة ، برقم (179)، 46/1؛ **سنن الترمذي:** أبواب الطهارة ، باب: ترك الوضوء من القبلة ، برقم (86)، 133/1؛

(164) سورة الزمر : من الآية ، 65 .

(165) **المصنف** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط2، 1403 كتاب :الجنائز ، باب : من غسل ميتا اغتسل أو توضأ برقم (6101) ، 405/3.

Sources and references

The Holy Quran.

1. Origins of the invitation: d. Abdul Karim Al-Zaidan, Al-Resala Foundation, Beirut, 9th edition, 1421H-2001AD.
2. Fundamentals of Religion: Abu Mansour Abd al-Qaher bin Taher al-Taymi al-Baghdadi (d. 429 AH), Dar al-Kutub al-Alami, Beirut - Lebanon, 3rd edition 1981.
3. Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris Bin Al-Abbas Bin Othman Bin Shafea Bin Abdul-Muttalib Bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (T .: 204 AH), Dar Al-Maarefa - Beirut, (D-i) 1410 AH /

1990 AD.
4. Anis jurists in the definitions of the terms circulated among jurists: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunwi al-Roumi al-Hanafi (Tel: 978 AH). Investigation of Yahya Hassan Murad, Dar Al-Kutub Al-Alami. Edition: 2004 - 1424 AH.
5. Our Living Faith: Robert Clement Jesuit, House of Knowledge, Beirut - Lebanon, 1961 AD, p. 518; Bible Dictionary.
6. Al-Sanaya's deposits in the arrangement of laws: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T .: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
7. E-Bible Program: Ayman Henry Yunnan, January 2010, Issue 1.1.
8. The ticket in the Shafi'i Fiqh of Ibn al-Mulqin: Ibn al-Mulqin Siraj of the religion of Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (Tel: 804 AH), investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1427 AH - 2006 M.
9. Translation of the board of the Talmud (Al-Mishnah), Section VI - Taharut al-Tahar-: Dr. Mostafa Abdel-Maaboud, Al-Nafeza Library, Egypt, 1st edition, 2007 AD.
10. Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali al-Zain al-Sharif al-Jarjani (Tel: 816 AH), investigation: seized and authenticated by a group of scholars, Dar al-Kutub al-Alamiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH -1983 CE.
11. Jurisprudential Definitions: Muhammad Amim Al-Ihssan Al-Mujddi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Alami (Returning a class for the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
12. The Great Interpretation of the Qur'an: Abu al-Fida 'Isma`il bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Dimashqi, investigation: Sami Muhammad Salama, Dar Taiba, Riyadh-Saudi Arabia, (d.), 1424 AH.
13. Interpretation of the Bible: Tadros Ya`qub, E-Bible Encyclopedia Program, Fourth Edition,
14. Summarizing the statement in mentioning the difference of the people of religions: Ali bin Muhammad Al-Fakhry, investigation: Rashid Al-Khayoun, Madrak Ibdaa, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2011 AD.
15. The Talmud - a comprehensive review of the Talmud and the teachings of the rabbis -: a. Cohen, and the rabbi of the Birmingham Synagogue, (D.N.(.
16. Refining the language: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Hirawi, Abu Mansour (Tel: 370 AH), investigation: Muhammad Awad Marib, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st edition, 2001 AD.
17. The correct, correct and short-standing mosque of the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace and his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari:: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat The Rest), 1 st., 1422 e.
18. A footnote to El-Desouki on the great commentary: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (Tel: 1230 AH), Dar Al-Fikr (D-i), (D.T.(.
19. A footnote to Al-Tahtawi on the Al-Falah Miraqi Explanation of the Light Explanation: Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi - died 1231 AH, investigation: Muhammad Abdul Aziz Al-Khaldi, Scientific Books House Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.

20. A footnote to Al-Mukhtar's response to Al-Mukhtar al-Sharh, Enlightenment of the Sight, Jurisprudence of Abu Hanifa: Ibn Abdin: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut -, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.
21. Studies in Judaism and Christianity: Dr. Saud bin Abdulaziz Al-Khalaf, Adwaa Al-Salaf, Riyadh-Saudi Arabia, 5th edition, 1427 AH-2006 AD.
22. The connotation of the confused: Musa bin Maymun al-Qurtubi al-Andalusi (d. 603 AH), translated into Arabic, d. Hassan Atay, Library of Religious Culture, Ataba Square (Dr. i), (D.T.(.
23. Response of the confused to the chosen role: Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdin Abd al-Dimashqi al-Hanafi (T .: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut - 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.
24. Sunan Abi Dawood: For Abu Dawud Suleiman bin Al Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad ibn Amr Al-Azadi Al-Sajestani (T .: 275 AH), investigation: Muhammed Mohy Al-Din Abdul Hamid, the modern library, Sidon - Beirut, Kitab, (Dr. I), D.T.
25. Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker and others, library and press company Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD.
26. The Sunan in the interpretation of the Old Testament: by Reverend William Marsh, issued by the Congregation for Churches in the Near East, 1973 AD, (d. I. .(
27. Shaza Al-Arf in the Art of Drainage: Ahmed El-Hamalawy, Cairo - Egypt, (Dr. I), 1976 AD.
28. Explanation of Shafia Ibn Al-Hajib: Muhammad Muhyi Al-Din, Muhammad Al-Zafzaf, and Muhammad Noor Al-Hassan, Cairo, Egypt, (D. I), 1358 AH.
29. Students' students in juristic terminology: Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (d .: 537 AH), Al-Ma`amrah Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, Edition: (d - i) 1311 AH.
30. Worship in Heavenly Religions (Judaism - Christianity - Islam): Abdul-Razzaq Rahim Salal Al-Muhy, Dar Al-Awael, Damascus, (1st edition), 2001 AD.
31. Arabs and Jews in History: Dr. Ahmed Sousa, Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 7th edition, 1990 AD.
32. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarefa - Beirut, (D-N) was written by him, his chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, who directed it, corrected it and supervised its edition: Moheb Al-Din Al-Khatib, comments on it The mark: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
33. Fateh al-Qadeer: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d .: 861 AH), Dar al-Fikr (D-i) (D.T.(.
34. Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam Al-Shafi'i, may God Almighty have mercy on him: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Sharbaji, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing, and Distribution, Damascus, 4, 1413 AH - 1992 AD.
35. Israeli religious thought, its phases and doctrines: Dr. Good-looking, (d. I), (d.(
36. Jewish Doctrinal Thought (Encyclopedia of the Pocket): Dr. Sami Imam Professor, (D-N.(
37. Juristic Dictionary, Language and Terminology: Dr. Saadi Abu Habib, Dar Al-

Fikr. Damascus - Syria, 2nd edition, 1408 AH = 1988 AD Photo: 1993 AD.
38. The Bible Dictionary: Dr. John Tamson and others, Beirut - Lebanon, (D. I), 1964 AD.
39. Al-Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumili al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (d .: 620 AH), Dar al-Kitab al-'Ilmiyya, i 1, 1414 AH - 1994 CE.
40. Scouting the mask on the body of persuasion: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahwati al-Hanbali (Tel: 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami (d-n.(
41. Revealing the secrets, explaining the origins of Al-Bazdawi: Abdul Aziz Al-Bukhari, Islamic Book House, (D.T.), (D.T.(.
42. Colleges: A glossary of terms and linguistic differences: Ayoub bin Musa al-Husseini al-Quraimi al-Kafwi, Abu al-Waqqa al-Hanafi (D: 1094 AH). Achievement: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, Al-Risala Foundation - Beirut, (Dr. I), (D.T.(
43. The Arabic Tongue: Muhammad Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari (Tel: 711 AH). Dar Sader - Beirut. 3rd floor, 1414 AH.
44. The Jewish Community: Zaki Shenouda, Al-Khanji Library - Cairo (DN.(
45. The Whole Ocean in the Bible: Paul El-Feghali El-Khoury Police Library, Jounieh, Lebanon, 1st edition, 2003 AD.
46. The ocean in the language: Sufi companion sufficient, Abu Al-Qasim Ismail Ibn Abbad bin Al-Abbas bin Ahmed bin Idris Al-Talqani, investigation: Sheikh Mohammed Hassan Al Yassin, the world of books - Beirut / Lebanon, 1st edition 1414AH-1994.
47. Musnad Abu Dawud al-Tayyalsi: Abu Dawud Suleiman bin Dawud al-Jarud al-Tayyalsi al-Basri (d. 204 AH), investigation by: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajar, Egypt.,
48. The short and correct predicate transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushairi Al-Nisaburi (Tel: 261 AH), investigation: Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut, (Dr.T), D.T.
49. The workbook: Abu Bakr Abd Al-Razzaq Bin Hammam Bin Nafeh Al-Hamiri Al-Yamani Al-Sanani (T .: 211 AH), investigation: Habib Al-Rahman Al-Adhami, Islamic Office - Beirut, 2nd edition, 1403.
50. Glossary of terms and jurisprudence: Dr. Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, Lecturer of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, Dar Al-Fadila, (D.T.), (D.T.(.
51. The Intermediate Dictionary: (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Dawa, (D. I), (D.T.(
52. Glossary of Language Standards: Abu Al-Hussein Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (Tel: 395 AH). Achievement: Abdul Salam Muhammad Harun. Dar Al-Fikr, (Dr. I), 1399 AH - 1979 AD.
53. The singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum: Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (Tel: 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

54. Al-Mughni Ibn Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (d .: 620 AH), Cairo Library, (d.), 1388 AH - 1968 CE.
55. Vocabulary in Gharib Al-Qur'an: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad known as Ragheb al-Isfahani (d .: 502 AH), investigation: Muhammad Sayyid Kailani, Dar al-Maarefah, Lebanon, (d. I), (d. D.(
56. Al-Muntaqa in Al-Sunan Al-Musnad: Abu Muhammad Abdullah bin Ali bin Al-Jaroud al-Nisaburi, adjacent to Mecca (d. 307 AH), investigation: Abdullah Omar Al-Baroudi, Cultural Book Foundation, Beirut - Lebanon.
57. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: Issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, 2nd edition, 1427 AH.
58. The Encyclopedia Facilitating Religions, Doctrines, and Contemporary Parties: Supervised by Dr. Manea Hammad Al-Juhani, Scientific Symposium House, Riyadh-Saudi Arabia, 5th floor, 1424AH-2003AD.
59. Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism: Dr. Abdel-Wahab Al-Masiri, Dar Al-Shorouk, 5th edition, 2009 AD.
60. The end of the needy to explain the curriculum: Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (T: 1004 AH), Dar al-Fikr - Beirut - (last ed.), 1404 AH / 1984 AD.
61. The Jews Photo Encyclopedia: Dr. Tariq Swaidan, Intellectual Creativity, Kuwait, 2nd edition, 1430 AH - 2009 CE.